حماية البيئة في الجزائر نحو آفاق جديدة لتحقيق التنمية المستدامة

Protecting the environment in Algeria towards new horizons to achieve sustainable development

الأستاذ عبد اللاوي جواد [1]، – أستاذ التعليم العالي–

جامعة مستغانم (الجزائر) [1]، djawed.abdellaoui@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/30 تاريخ القبول: 2021/12/14 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تعد حماية البيئة أحد أبرز اهتمامات الدول في الوقت الراهن، لكن هذه الحماية تواجه اليوم جملة من الصعوبات التي تحد من فعاليتها، فلا يتعلق الأمر بصياغة النصوص القانونية ووضع السياسات بل يتعدى هذا الأمر إلى تحقيق التنمية المستديمة الغاية المنشودة من وضع تلك الحماية.

إن هذا الأمر يتطلب منا البحث عن آفاق جديدة يمكن من خلالها تفعيل حماية البيئة، فالسياسة البيئية ووضع النص القانوني لا تكفي لوحدها بل لا بد أن تكون هذه الحماية في نسق كلي يتماشى مع متطلبات أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية ودولية تساهم في حماية فعلية وفعالة للبيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ الاقتصاد الأخضر؛ السياسة البيئية؛ شركاء البيئة.

Abstract:

Environmental protection is one of the most prominent concerns of countries at the present time, but this protection today faces a number of difficulties that limit its effectiveness.

This requires us to search for new horizons through which to activate the protection of the environment. Environmental policy and the development of the legal text are not sufficient alone. Rather, this protection must be in a holistic format in line with other economic, social, cultural and international requirements that contribute to effective and effective protection of the environment.

Keywords: Environment; green economy; environmental policy; environmental partners.

المؤلف المرسل: عبد اللاوي جواد، **الإيميل**: djawed.abdellaoui@univ-mosta.dz

مقدمة:

تواجه حماية البيئة حاليا في الجزائر عدة تحديات تؤثر على فعاليتها، هذه التحديات ترتبط أساسا بالخصوصية التي تتميز بها الأضرار البيئة وارتباط هذه الحماية بتحديات اقتصادية واجتماعية وثقافية، فالضرر البيئي قد يتأخر ظهوره عن تاريخ حدوث الاعتداء مما يجعل اكتشافه أمرا صعبا أو متأخرا.

كما أن معايني الاعتداءات البيئية تعترضهم عدة صعوبات أثناء مزاولة أنشطتهم، إضافة إلى ضعف الاعتمادات المالية المخصصة لحماية البيئة، وضعف التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وعدم مساهمة الإعلام والجمهور في هذه الحماية.

كما تواجه حماية البيئة بمختلف صورها السياسية والقانونية الداخلية والدولية أبرز تحدي وهو تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى حماية البيئة، الأمر الذي يبدو صعبا حتى وإن كانت فكرة التنمية المستدامة طرحت كحل وسط لمواجهة هذا التعارض في الأهداف والمصالح.

والحديث عن حماية البيئة لا يتعلق اليوم بحجم وعدد النصوص القانونية بقدر ما هو حديث عن البحث عن آفاق جديدة تساهم في أن يكون النص القانوني فعالا وأن يكون وجوده فعليا في واقع مواجهة الاعتداءات التي تتعرض لها البيئة.

وسنسعى من خلال هذا البحث إلى تحديد هذه الآفاق التي يجب تحقيقها لحماية البيئة بعيدا عن أية عن الدعاية السياسية التي قد تقوم بها الأحزاب، وعن أرقام المواجهة التي تسعى الجهات المخولة بحماية البيئة ذكرها لتأكيد مدى نشاطها ميدانيا، فماهي هذه الآفاق الجديدة التي تسعى حماية البيئة تحقيقها في إطار التنمية المستدامة؟

إن الإجابة عن التساؤل تدفعنا للاستعانة بالمنهج التحليلي تارة، والمنهج المقارن تارة أخرى، وذلك من خلال مبحثين اثنين المبحث الأول يتعلق بالآفاق الاقتصادية والسياسية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستديمة، أما المبحث الثاني فنخصصه لآفاق تجسيد الشراكة لحماية البيئة.

المبحث الأول: الآفاق الاقتصادية والسياسية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستديمة:

تمتد آفاق حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستديمة لآفاق متعددة أهمها الآفاق الاقتصادية والسياسية، انطلاقا من تحقيق اقتصاد بيئي يساهم في دفع عجلة التنمية (المطلب الأول)، وصولا لتحقيق آفاق سياسية تعتمد على دمج حماية البيئة في السياسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آفاق تحقيق اقتصاد بيئي يساهم في التنمية المستديمة:

لم يعد الحديث اليوم عن التنمية الاقتصادية بمعزل عن الحديث عن الآفاق المستقبلية لتحقيق اقتصاد بيئي، وأصبحنا نتحدث عن الاقتصاد البنفسجي والاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق،[1] وأصبح اليوم أمرا حتميا علينا لتفعيل حماية البيئة أن تكون البيئة أحد اهتمامات المستثمرين ورجال الاقتصاد، إنه تحدي أكثر منه رهان.

الفرع الأول: الرهان الاقتصادي أم تحدي حماية البيئة:

ليس من الغريب التصريح بأن المصالح الاقتصادية داخل الدولة أبرز اهتمامات هذه الأخيرة إذ من شأنها التقليل من البطالة والمساهمة في ضمان مستوى معيشي أنسب للمواطن، وليس بأغرب أن نرى أن ميزان المصلحتين الاقتصادية والبيئية يميل دوما إلى جانب الأولى، هذا الأمر جعل الدول تؤثر حماية أنشطتها الاقتصادية بالدرجة الأولى على حماية البيئة، إن الآثار السلبية للاقتصاد غير البيئي يجعل من إيثاره على حساب حماية البيئة رهانا أصبحنا نعرف اليوم أن آثاره ستكون وخيمة علينا وعلى الأجيال في المستقبل.

أ-مبدأ الملوث الدافع مثال على تفوق المصالح الاقتصادية:

إن إدراج الدول سواء في تشريعاتها الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية لمجموعة من المفاهيم التي قد تبدو للوهلة الأولى متناقضة كمبدأ الملوث الدافع، يؤكد لنا من جهة ذلك التردد التي تعرفه حماية البيئة دوليا ووطنيا، هذا المبدأ والذي يمكننا شرحه بكل سهولة إننا نعني به بصريح العبارة لوث البيئة لكن شرط أن تدفع جراء ذلك.

ومفهوم مبدأ الملوث الدافع يقصد به في الاقتصاد أن السلع المعروضة يجب أن تتضمن كلفة المواد المستخدمة ومنها الموارد البيئية، وله مدلول سياسي ويعني توفير السلطات للموارد المالية من خلال تحميل أعباء التلوث للمتسبب فيها، أما مدلوله القانوني تحميل الملوث تكاليف نشاطه الملوث.[2]

هذا المبدأ يبدو متناقضا مع ادعاء حماية البيئة فتارة نريد تفعيل حماية شاملة للبيئة من جهة، ومن جهة أخرى نسمح بتلويثها في حدود معينة، هذا المبدأ استعير من الاقتصاد والذي يعني أن يدرج الشخص جميع التكاليف في نشاطه، ثم تم استعماله في المجال البيئي بمعنى تحميل الشخص الذي يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية إن أمكن.

لكن الواقع أثبت أن المستثمرين الصناعيين يبحثون عن أماكن تسكنها فئات فقيرة لأجل التخلص من ملوثاتهم ما يعد أحد أبرز الأمثلة عن غياب عدالة بيئية، كما أن المناطق الفقيرة هي الأكثر تؤثرا بالملوثات البيئية التي تنجم عن النشاطات الصناعية التي أنجزت في مناطقها بحجة تنمية تلك المناطق، فيسمح لهذه المصانع بالتلويث بمقابل على أساس أن نشاطاتهم تكتسي أهمية اقتصادية للدولة.[3]

ويمكن ملاحظة انعكاس هذا المبدأ في النصوص القانونية الجزائرية من خلال قراءة أحكام القانون البيئي الجزائري، كما يمكننا أن نلمس تطبيق هذا النص من خلال ما يعرف بدراسة التأثير على البيئة والتي على خلاف التسمية التي أطلقت عليها وشرح الباحثين لها على أن أي مشروع يستوجب دراسة سابقة لتأثيره على البيئة، فالحقيقة هي أن النتيجة التي تنجم عن دراسة التأثير هي تحديد ما إذا كان المشروع الملوث سيخضع لنظام الترخيص الوزاري أو المحلي أو مجرد التبليغ بإنجاز المشروع، بغض النظر عن نتائج المشروع المؤثرة على البيئة، إنه تطبيق غير مباشر لمبدأ الملوث الدافع وتأكيد على أن الرهان الاقتصادي تفوق مجددا على تحدي حماية البيئة.

إن حماية البيئة تتطلب منا تحقيق آفاق اقتصادية جديدة فمع التطور التكنلوجي أصبح بالإمكان أن نبني اقتصادا جديدا يحمي البيئة كغاية أساسية ينتج من ورائها حماية الأفراد والأجيال المستقبلية.

ب–اعتمادات مادية ضئيلة لا تتناسب وحجم حماية البيئة:

يكفي الاطلاع على حجم الميزانية التي تخصص لوزارة البيئة لنتأكد من مدى ضعف الاعتمادات التي تخصص لها ففي الجزائر لا تتجاوز في أحسن الأحوال خمسة بالمائة، إن هذا الوضع ليس خاصا بالجزائر فهو نفس الأمر في فرنسا والتي تقدر فيها هناك هذه الميزانية بحوالي اثنين من المائة،[4] إن هذه الاعتمادات تبدو غير كافية خصوصا إذا علمنا العدد الكبير من المنشآت المصنفة التي تلقي بملوثاتها في البيئة.

إن حماية البيئة تتطلب وسائل تقنية متقدمة مكلفة في الوقت الراهن، حتى وإن أمكن التغلب على التكلفة من خلال التشجيع على البحث العلمي لإيجاد البدائل الصديقة للبيئة، فكل تكلفة حاليا تعد أقل بكثير من استدراك المخاطر الناجمة عن الإخلال البيئي لاحقا.

إن عدد المنشآت المصنفة الكبير فمثلا في فرنسا يوجد أزيد من خمسة آلاف منشأة منها ألف منشأة تصنف على أنها خطيرة،[5] كل هذا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة سواء لزيادة فعالية الرقابة والمساعدة في تبني هذه المؤسسات لتكنولوجيا خضراء، هذه الاعتمادات المالية يمكنها كذلك مساعدة قطاعات أخرى كالمساهمة في إنشاء المدن الخضراء وحماية الساحل وحماية المعالم الثقافية وغيرها.

الفرع الثاني: الضرائب البيئية والحوافز المالية لصالح التنمية المستديمة:

إن التشجيع على اتخاذ تدابير مالية من ضرائب بيئية وحوافز تشجيعية، سيساهم في تحقيق اقتصاد بيئي فالضرائب تهدف لردع النشاطات الملوثة من خلال التحكم بأنماط الإنتاج والاستهلاك وأساليب الحياة التي تؤدي إلى تدهور بيئي.

إن هذا الضغط على أصحاب وسائل الإنتاج لاحترام البيئة سيسمح كذلك للمواطن من تبني أسلوب بيئي في الحياة، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن تسيير النفايات المنزلية أصبح مكلفا للبلديات في الجزائر،[6] ويمكن فرض ضرائب على النفايات البلاستيكية خصوصا على تغليف المواد الغذائية وغيرها والتي تمنح لهذه البلديات لإزالة التلوث الناجم عن مخلفات تلك المواد، هذه الزيادة وإن كانت رمزية على السلعة فإن هذا سينعكس على حماية البيئة في تلك البلدية.

وتعد الحوافز البيئية أسلوبا آخر نحو تحقيق آفاق حماية البيئة فالدعم المادي للأنشطة التي تتماشى والحفاظ على البيئة والقيام بإعفاءات وتخفيضات بيئية، سيساهم في توجه المؤسسات الاقتصادية نحو اقتصاد بيئي.[7]

والملاحظ هنا أن الجزائر ومن خلال قوانينها سعت إلى تبني سياسة مالية للحد من جميع أشكال التلوث، حيث تم تحديد هذه الضرائب والحوافز المالية في قوانين المالية وقوانين حماية البيئة، بحيث تسمح بدعم البرامج التنموية المتكاملة وترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية واستحداث هذه الأنشطة وتطوير هندسة التنمية.

المطلب الثاني: الآفاق السياسية لحماية البيئة في الجزائر:

تمثل السياسة البيئية محرك أية حماية فعالة للبيئة هذه السياسة لا بد أن تكون صادقة غير مرتبطة بمواعيد انتخابية، ودعاية لتحقيق الفوز بصناديق الاقتراع، إن ظهور الأحزاب الخضراء والتيارات السياسية التي تنادي بضرورة تغيير السياسة الداخلية والإقليمية والدولية تعد مثالا على ضرورة تحقيق آفاق جديدة لحماية البيئة.

الفرع الأول: مواجهة التردد السياسي في تحقيق حماية البيئة:

ضعف الإرادة السياسية الصادقة والتي تعمل على تفادي الصراع بين الاقتصاد والبيئة،[8] وإن وجدت مثل هذه الإرادة فهي مترددة بل يمكننا وصفها بأنها سياسة محتشمة، فعدم وجود سياسة جادة من شأنها أن ترجح طريقة الوقاية مع اللجوء إلى الجزاء،[9] هذا التردد يمكن ملاحظته من خلال تخصيص وزارة للبيئة ثم تارة أخرى إدماجها في وزارات أخرى خاصة في الدول العربية، فالاهتمام البيئي لدى الساسة ضعيف أو هو على الأقل يأتي في مرتبة أدنى من الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية حتى وإن كان الاستغلال العقلاني والمدروس للبيئة من شأنه المساهمة كثيرا في حل الكثير من المشاكل التي نعرفها حاليا ولم تكن موجودة لدى أجدادنا.

ومن أثر ذلك التردد لدى الساسة انعكاسه على الفاعلين في مجال الحماية والذين يلحظون هذا التردد، كما أن ضعف الوعي البيئي لدى متخذي القرارات ذات المردود البيئي على المجتمع لا سيما في

الدول العربية، سيؤثر على المواطن البسيط الذي تشغله اهتمامات السكن والشغل، كما سيؤثر على المستثمرين ومنفذي القانون في الدولة الذين يرون حماية البيئة مسألة رمزية لا ترقى لنفس درجة الحماية للمسائل الأخرى في المجتمع.

ويعد نقص البيانات والمعطيات حول الوضع البيئي داخل الدولة للجمهور مثالا بارزا على ضعف الاهتمام السياسي بالبيئة، فرغم وجود شبكات الإنذار المبكر بالتلوث إلا أن المواطن لا يعلم أو لا يعي بحجم الأضرار البيئية، وعدم الإعلام وعدم مشاركة المواطن في تحقيق ديمقراطية تشاركية بيئية يرجع بالأساس من عدم الرغبة في إسهامه في اتخاذ القرارات ذات الأثر البيئي، بل حتى مكافحة الفساد والتي أصبحت مطلبا شعبيا في كثير من الدول تتطلب تحقيق ديمقراطية تشاركية بيئية حتى لا ينفرد باتخاذ القرار ونبتعد عن الممارسات غير النزيهة في التسيير الإداري لا سيما على المستوى المحلي .

ومن آثار التردد السياسي هو ضعف التخطيط البيئي وإن وجد يتميز بعدم الوضوح، فيجب وضع مخططات خماسية أو عشرية لتحقيق أهداف بيئية في آفاق زمنية معينة، كما أن تعدد الجهات المسؤولة عن حماية البيئة ما قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات.

الفرع الثاني: آليات تفعيل الدور السياسي لحماية فعالة للبيئة:

إن تفعيل أية سياسة بيئية يتطلب القيام منا:

- ✓ الالتزام السياسي بدعم التخطيط والتنفيذ في مجال إدارة البيئة،[10] ولعل من أبرز الآليات المعتمدة والتي أشرنا إليها هو وضع مخططات زمنية خماسية أو عشرية ومراقبة مدى نجاح تنفيذ هذه المخططات، كما يجب أن توضع هذه المخططات من قبل مختصين في المجال البيئي والاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ العمل على ترشيد استخدام الموارد البيئية ضمن سياسة عمومية واضحة، ومن بين السبل المتبعة في ذلك وضع سياسة تربوية بالمدارس وبالمؤسسات الثقافية والدينية.
- ✓ وضع آليات للتقليل من تنازع الاختصاصات بين المؤسسات المنفذة للسياسة البيئية، فتعدد الهيآت المكلفة بحماية البيئة يمكن أن يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بينها،[11] ويمكن أن يتحقق ذلك

من خلال توحيد الجهود المتعلقة بحماية البيئة في جهاز حماية البيئة وتمكينه من الإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك.

- ✓ تجسيد خيار التنمية المستديمة بشكل صادق، والتي تعد أهم وسيلة للتقارب بين المصلحتين المتناقضتين البيئية والاقتصادية، بحيث تحقق التنمية الاقتصادية بتوافق مع حماية البيئة.
- ✓ سن تشريعات وقوانين لأجل مواكبة التقدم العلمي والتطور ومنع أي تلوث بصفة استباقية لاسيما دستوريا،[12] بحيث تضع هذه التشريعات قيوداً صارمة على النشاطات الصناعية والعمرانية والإنتاجية والاستهلاكية والإنمائية عامة، لضمان مسايرتها للقواعد البيئية.
- ✓ تجسيد السياسة البيئية بناء على تعاملها مع الواقع البيئي واتصافها بالمرونة والواقعية والقدرة على التنفيذ.[13]

المبحث الثاني: آفاق تجسيد الشراكة لحماية البيئة:

لم يعد اليوم الحديث عن حماية فعالة للبيئة بدون الحديث عن شركاء هذه الحماية، فالمواطن وهو المعني أساسا بهذه الحماية بدرجة أولى، والإعلام وتحقيق التعاون الدولي في مجال حماية البيئة سيسمح لنا بشكل واضح من ضمان نجاعة الحماية المنشودة للبيئة.

المطلب الأول: الإعلام والجمهور شركاء فاعلون لحماية البيئة:

عنصران هامان ترتبط بهما حماية البيئة ولا يمكن أن تنجح أية سياسة بيئية أو اقتصاد بيئي بتخلفهما، إنهما عاملا الجمهور والذي تقصد أية سياسة بيئية الوصول إليه، وعامل الإعلام البيئي كموجه قوي لحماية البيئة.

الفرع الأول: أهمية دور الإعلام في مجال حماية البيئة وتحقيق الوعي البيئي:

لا يمكن لأحد اليوم أن ينكر الدور الكبير الذي تؤديه وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام وفي قدرتها على تغيير سلوكياتنا، والحديث عن تفعيل دور الإعلام في مجال حماية البيئة من التلوث يؤكد هذا الأمر، فمثلا غطت وسائل الإعلام العامة عدة كوارث لتلويث البيئة منها حادثة الضباب القاتل الذي

حدث في لندن سنة 1952، وحادثة انفجار في مصنع كيمياويات سيفيزو في ايطاليا عام 1976 من القرن الماضي، وحادثة بهوبال في الهند سنة 1984 من القرن الماضي، وحادثة تشرنوبيل سنة 1986.

وتسمح هذه السلطة الموازية إن صح القول من الكشف عن جميع الاعتداءات والتي قد لا تكتشف نتيجة اعتبارات معينة، ولاسيما الإعلام المرئي والذي غير فعلا تلك العلاقة بين العدالة ووسائل الإعلام،[14] فلم يعد بالإمكان في الدول المتحضرة إخفاء النشاطات الملوثة أو الأضرار البيئية عن طريق الإعلام البيئي، هذا الأخير يعرف بأنه جمع ونشر وإعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالمشاريع والنشاطات التي تمس البيئة. [15]

كما أن وسائل الإعلام تساهم في التوعية بمخاطر التلوث على البشرية، سواء من خلال الندوات والحصص التي تقدمها أو من خلال تغطية عدة أحداث سياسية أو علمية متعلقة بحماية البيئة كمؤتمر ستوكهولم وقمة الأرض وغيرها، فهي تؤدي دورا هاما في تقوية الاهتمام بقضايا التلوث البيئي، مما يشكل أداة ضغط على الحكومات للعمل على حماية البيئة وعلى العدالة كذلك لأجل النطق بأحكام لصالح حمايتها من جميع أشكال التلوث.

إلا أن التغطية الإعلامية لقضايا التلوث في الدول العربية عموما والجزائر خصوصا لا تزال لم تصل إلى حجم التطلعات المنتظرة منها في هذا المجال،[16] وهذا على خلاف وسائل الإعلام في الدول الغربية والتي كانت لحد بعيد المحرك الأساسي للمتابعات ضد كثير من المسؤولين لاسيما في الجرائم البيئية غير العمدية، وساهمت في تحقيق عدة إدانات ضد منتخبين محليين في إطار الجرائم غير العمدية التي ارتكبوها في حق البيئة.

ومهمة الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة من التلوث تتمثل خصوصا في مجال التوعية البيئية، وتحريك الرأي العام لأجل متابعة الاعتداءات على البيئة ولو كانوا ذووا نفوذ اقتصادي، والمساهمة في الكشف عن جرائم التلوث البيئي أيا كان مصدرها ومسببها، فهي بهذا تمثل دعما للأجهزة المكلفة بحماية البيئة، فالحملة الإعلامية لا بد أن تكون موجهة لمتخذي القرار والمواطن على حد سواء.[17]

ولا بد أن يؤخذ هذا الدور بأمانة ولا يكون الهدف منه تحقيق السبق الإعلامي، فوسائل الإعلام والتي تعد تعبيرا عن غضب المواطنين، يمكنها أن تتسبب في تسريع غزو ديمقراطية المشاعر عن طريق بث شعور من الخوف والتضحية، بحيث يصبح المسير كبش فداء لها.

الفرع الثاني: آفاق تحقيق مساهمة حقيقية للجمهور في مجال حماية البيئة:

ليس عبثا تضمن الاتفاقيات الدولية على مبدأ هام يساهم في تفعيل أية حماية للبيئة، وهو مبدأ مساهمة الجمهور في مقتضيات حماية البيئة، حيث أقر المبدأ العاشر من اتفاقية ريو لسنة 1992 على أن أحسن وسيلة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة جميع المواطنين على الصعيد الوطني بمنحهم القدرة على المشاركة في آلية اتخاذ القرار.

إن آفاق تحقيق حماية فعالة للبيئة تعتمد بالأساس على مدى اندماج المواطن في تلك الحماية، بل إن آثارها لا تتحقق إلا من خلال تقبل الجمهور والمواطن للاهتمام البيئي ويقينه بضرورة تغيير السلوكيات السلبية الضارة بالبيئة وبأن نساهم في هذه الحماية.

إن تحقيق هذا الغرض من حماية البيئة يتطلب:

- ✓ على الدول أن تسهل وتشجع التحسيس ومشاركة الجمهور بتمكينهم من الاضطلاع على وضعية البيئة، هذا المبدأ يكرس الديمقراطية البيئية عن طريق المشاركة والإعلام والاضطلاع على الوضع البيئي.(18)
- ✓ توضيح غموض النصوص التي تتضمن مبدأ مساهمة الجمهور، حيث أنها لم تبين لنا بصفة واضحة آليات المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، وكيفيات تحرك الأفراد لحماية البيئة.
- ✓ معالجة التردد في إدماج المواطنين في آلية اتخاذ القرارات التي تمس البيئة من قبل المنتخبين المحليين، والذين قد يرون أن ذلك يشكل تدخلا في مهامهم، على خلاف دول تجسد الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثاني: تفعيل الشراكة الدولية في مجال حماية البيئة:

يمكننا وصف الضرر البيئي بالمسافر الذي يحمل جنسيات متعددة بحيث لا ينتظر التأشيرة للمرور من بلد لأخر، فالتلوث البيئي قد يحدث في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى، والأمثلة عديدة، بل إن الفقه القانوني الدولي عليه أن يتغير ليتقبل مفاهيم جديدة كالمساعدة الدولية حين يكون هناك ضرر بيئي كبير في إحدى الدول.[19]

الفرع الأول: ضعف التعاون الدولي في مجال حماية البيئة:

يهدف التعاون الدولي في أي مجال إلى تبادل المساعدة وتظافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق منفعة مشتركة أو خدمة على المستوى العالمي أو الإقليمي، هذه الجهود الدولية في مجال حماية البيئة تتمثل في التعاون القضائي والتعاون الاقتصادي للتقليل أو منع الملوثات والتعاون العلمي.

ويظهر لنا جليا مدى ضعف التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من خلال استمرار الانتهاكات اليومية للبيئة دوليا ومدى انعكاس ذلك على صحة الإنسان والتغيرات المناخية، ومن أبرز سمات هذا الضعف التي يمكن استخلاصها هو كثرة العقبات التي توضع دوليا لمنع حدوث الضرر البيئي.

وغالبا ما تتميز جريمة تلويث البيئة بطابع دولي، فملوثات البيئة تعبر الحدود مما يجعلها تتسبب في أضرار على دول أخرى، هذا الأمر يتطلب تعاونا دوليا لأجل معاينة الجريمة ومتابعة مرتكبيها، فأغلب النشاطات الملوثة تنتج عن نشاطات صناعية في الدولة مصدر التلوث، وهذا بعلمها فلا يمكنها أن تقوم بتسليم أشخاص يقومون بدعم اقتصادها أو منع هذه النشاطات.

وفي جانب آخر تصطدم مكافحة التلوث البيئي كذلك بالمشاكل السياسية العالقة بين الدول، مما يعرقل أي تعاون جدي بينها، بل إن تعمد القيام بنشاطات ملوثة في دولة ما قد يكون لغرض الضغط على دولة أخرى لأجل الحصول منها على تنازلات معينة.

ومما يلاحظ هنا هو تهميش دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التعاون الدولي لمواجهة الاعتداءات على البيئة كمنظمة السلام الأخضر، ويرجع ذلك لخشية الدول من تكرار تجارب سابقة من استغلال الدول المتقدمة لهذه الهيآت واختراقها للتدخل في شؤونها الداخلية.

الفرع الثاني: المصادقة على اتفاقيات حماية البيئة:

كثير من الدول تتقاعس عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لأسباب سياسية أو مالية، فتظل حبرا على ورق فلا يكفي التوقيع على اتفاقية لتدخل حيز التنفيذ وإنما لا بد من مصادقة الدولة عليها لتصبح نافذة في حقها

وقد لا تدخل الاتفاقية البيئية مجال التنفيذ لعدم اكتمال العدد اللازم من التصديقات لذلك إذا ما اشترطت لنفاذها ضرورة التصديق عليها من طرف عدد معين من الدول، وعدم مصادقة أبرز الدول الملوثة كالولايات المتحدة على الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة يؤكد أن هذه الحماية تأتي في المرتبة الثانية بعد المصلحة الاقتصادية لمثل هذه الدول.

ويعد قيام الدولة في كثير من الأحيان بالتحفظ على بنود اتفاقية بيئية ما سببا ينقص من مدى فعاليتها، لذا نجد اتفاقيات حماية البيئة أصبحت ترفض صراحة انضمام أية دولة لها بتحفظ كما هو الشأن في بروتوكول كيوتو،[20] وهذا لأجل التأكيد على مدى أهمية الحفاظ على البيئة.

خاتمة:

تعتمد فعالية حماية البيئة لتحقيق التنمية المستديمة على رفع التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، والعمل على المضي قدما نحو آفاق جديدة تتطلب ما يلي:

- ✓ العمل على الصعيد الداخلي لأجل تفعيلها إلى جانب استحداث تعاون عربي وإقليمي لأجل رفع تحديات حماية البيئة وذلك من خلال تجسيد صادق للاتفاقيات الثنائية والدولية في هذا المجال.
- ✓ إشراك المواطن في صلب السياسة البيئية من خلال منحه فضاء أوسع للتعبير واتخاذ القرار ذو الأثر البيئي.
- ✓ تبني الديمقراطية التشاركية البيئية لتجسيد مشاركة الجمهور في السياسة البيئية.
- ✓ التوجه نحو الاقتصاد البيئي ولو تطلب تكاليف إضافية مما يضمن عدم المضي في سياسات اقتصادية تؤثر على البيئة.

✓ استحداث آليات بديلة تضمن احتراما أكبر للمشاريع **للبيئة.**

قائمة المصادر المراجع

باللغة العربية:

1-التعديل الدستوري الأخير في الجزائر الصادر في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.

2- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، على الموقع: *https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf*

3- القانون رقم20/01 المؤرخ في2001/12/12 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم77 لسنة 2001

4- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 43 لسنة 2003.

5- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الطبعة الأولى،1999 الرياض، المملكة السعودية.

6- إسلام جمال الدين شوقي، الاقتصاد. وألوانه الثمانية، مجلة رواد الأعمال، تاريخ نشر المقال 2019/09/29 على الموقع:
https://www.rowadalaamal.com/?p=58629

7- إسلام جمال الدين شوقي، حرائق غابات الأمازون أين الحل؟ بحث في مجلة رواد الأعمال، تاريخ النشر: 2019/08/28، على الموقع:
https://www.rowadalaamal.com/?p=54951

8- الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 لسنة 1994، الجزائر.

9- بن مهرة نسيمة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلة المعيار المجلد 04 العدد 08 لسنة 2013، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر.

10- بوذراع صليحة، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة اقتصاديات شمال إفرقيا، جامعة الشلف، العدد 17 سنة 2017.

11- دوبة سمية ومحمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 46 سنة 2017.

12- عبد الرحمان حمزة كماس، معوقات حماية البيئة في الدول العربية، مداخلة في ملتقى أمن وحماية البيئة، المنظم في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بين 14 و10/16 1996 بالرياض، المملكة السعودية.

13- عبد الرحمان عبد الله العوضي، سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية، بحث بملتقى جامعة الدول العربية حول دور الإعلام في الوعي البيئي، المنعقد في 1993 والمنشور على الموقع:

www.ropme.org › Books › Media's role_in_environment

14- نجيب صعب، البيئة في وسائل الإعلام العربية، الملتقى الإعلامي العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة، المنعقد بالقاهرة27 . 2006/11/29، بحث منشور على الموقع:
www.unep.org.bh

باللغة الفرنسية:

1) Eric TOUTAIN, Installations classées et préventions des risques technologiques majeurs, université de Paris (I) et Paris (II) 2000, France.
2) Gérard MONEDIARE, Participation du public à l'élaboration des politiques publiques environnementales d'Aarhus à Bruxelles, intervention au séminaire sur mondialisation et droit de l'environnement, 2002, Université de Limoges, France.
3) Maxime DANDOIS, La responsabilité pénale des élus en matière d'infraction non intentionnelles autour de la loi du 10 juillet 2000, université lille2, France, 2001.

4) Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 3eme édition 1996, DALLOZ, France.
5) Pauline ABADIE, Le cumul des inégalités sociales et écologiques à travers le cas de la justice environnementale aux états unie, 2005, France, Page13.
6) Romi RAPHAEL, Quelques réflexions sur l'affrontement économie-écologie et son influence sur le droit, Revue de droit et société N°38/1998 Université de Nantes, France.
7) Tristan AOUSTIN, La participation du public aux plans et programmes relatifs à l'environnement, Université de Limoges, France, Année 2004

هوامش البحث

[1] – إسلام جمال الدين شوقي، الاقتصاد. وألوانه الثمانية، مجلة رواد الأعمال، تاريخ نشر المقال **29**/**09**/**2019** على الموقع:

https://www.rowadalaamal.com/?p=58629

[2] – دوبة سمية ومحمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، الجزائر، العدد **46** سنة **2017**، ص. **595**.

[3] - Pauline ABADIE, Le cumul des inégalités sociales et écologiques à travers le cas de la justice environnementale aux états unie, 2005, France, P.13.

[4] - Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 3eme édition 1996, DALLOZ, France., P. 32.

[5] - Eric TOUTAIN, Installations classées et préventions des risques technologiques majeurs, université de Paris (I) et Paris (II) 2000, France, P. 44.

[6] – بوذراع صليحة، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة اقتصاديات شمال إفرقيا، جامعة الشلف، العدد **17** سنة **2017**، صفحة **101**.

[7] – من النصوص القانونية التي جاءت بهذه الحوافز لدينا القانون رقم**20/01** المؤرخ في**2001/12/12** المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية رقم**77** لسنة **2001**، كالمادة **57** من نفس القانون، والقانون رقم **10/03** المؤرخ في **2003/07/19** المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، الجريدة الرسمية **43** لسنة **2003** في المادة **76**.

[8] – **Romi RAPHAEL, Quelques réflexions sur l'affrontement économie–écologie et son influence sur le droit, Revue de droit et société N°38/1998 Université de Nantes, France, P. 131.**

[9] – الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد **03** لسنة **1994**، الجزائر، ص.**71**.

[10] – عبد الرحمان حمزة كماس، معوقات حماية البيئة في الدول العربية، مداخلة في ملتقى أمن وحماية البيئة، المنظم في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بين **14** و **10/16 1996** بالرياض، المملكة السعودية، ص. **157**.

[11] – أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الطبعة الأولى،**1999** الرياض، المملكة السعودية، ص. **65**.

12 – نصت المادة **68** من التعديل الدستوري الأخير في الجزائر الصادر في **06** مارس **2016** الجريدة الرسمية رقم **14** لسنة **2016** على حق كل مواطن في بيئة سليمة وتعمل الدولة على حماية البيئة.

[13] بوذريع صاليحة، ص. **97**.

[14] - Maxime DANDOIS, La responsabilité pénale des élus en matière d'infraction non intentionnelles autour de la loi du 10 juillet 2000, université lille2, France, 2001, Page 54.

[15] بن مهرة نسيمة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلة المعيار المجلد **04** العدد **08** لسنة **2013**، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، ص. **88**.

[16]– نجيب صعب، البيئة في وسائل الإعلام العربية، الملتقى الإعلامي العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة، المنعقد بالقاهرة**27** . **2006/11/29**، بحث منشور على موقع **www.unep.org.bh**.

[17] – عبد الرحمان عبد الله العوضي، سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية، بحث بملتقى جامعة الدول العربية حول دور الإعلام في الوعي البيئي، المنعقد في **1993** والمنشور على الموقع:

www.ropme.org › Books › Media's role_in_environment.

18 - Tristan AOUSTIN, La participation du public aux plans et programmes relatifs à l'environnement, Université de Limoges, France, Année 2004, Page 08 et, Gérard MONEDIARE, Participation du public à l'élaboration des politiques publiques environnementales d'Aarhus à Bruxelles, intervention au séminaire sur mondialisation et droit de l'environnement, 2002, Université de Limoges, France, Page 33.

[19] – إسلام جمال الدين شوقي، حرائق غابات الأمازون أين الحل؟ بحث في مجلة رواد الأعمال، تاريخ النشر: **2019/08/28**، على الموقع: https://www.rowadalaamal.com/?p=54951

20 – المادة **26** من بروتوكول كيوتو لسنة **1997**، على الموقع:
https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf